

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٣٦٢ لسنة ٢٠٠٢

بسرّيان الإعفاءات المنصوص عليها فى القرار بقانون  
رقم ١٦٩ لسنة ١٩٩٨ على مهرجان السياحة والتسويق  
الذى يقام خلال الفترة من ٢٠ يولية حتى ٢٠ أغسطس ٢٠٠٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة  
وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٩٨ بإعفاء المبالغ المخصصة  
للابحّين والحفلات الترفيحية من ضريبة الدمغة النسبية ورسم تنمية الموارد المالية للدولة  
أثناء مهرجانات السياحة والتسوق ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته بتاريخ ٢٣/٤/٢٠٠٢ ؛

**قـــــرر :**

( المـــــلأة الأولى )

تسرى الإعفاءات المنصوص عليها فى القرار بقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه  
على مهرجان السياحة والتسوق الذى يقام خلال الفترة من ٢٠ يولية حتى ٢٠ أغسطس ٢٠٠٢ ،  
وذلك على النحو الآتى :

أولاً - تعفى من ضريبة الدمغة النسبية المقررة بالبند (أ) من المادة (٧٥) من قانون  
ضريبة الدمغة المشار إليه المبالغ المخصصة للباحّين نقداً أو عيناً التى تلغزم بها الجهات  
مصدرة اليانصيب بمناسبة اشتراكها فى المهرجان .

ثانيا - تعفى من رسم تنمية الموارد المالية للدولة المقرر بالبند (١٥) من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه الحفلات والخدمات الترفيهية التى تقيمها فى الفنادق والمحلات العامة السياحية - الجهات المشتركة فى المهرجان .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٠ جمادى الأولى سنة ١٤٢٣ هـ

( الموافق ٣٠ يولية سنة ٢٠٠٢ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد